

اكتشف. اُس في موضع لا عادة فيه **في** حتى ساءه ويغيب ساءه اخرى **شهادة**
في حال الصيغة تقبل شهادة لان ذلك نكرة الاعمال والاعمال لا تقبل الشهادة
وقدرة بعض مشايخنا يروم اذ يروم حتى لو جرت بما اذ يروم ثم افاد **شهادة**
جائزة في حال الصواب انتهى **في القينة** ولا تقبل شهادة رب الدين لم يوز اذا
كان منفرد قال نفس الالوية الحيوانية والاصحاب المخطط تقبل شهادة رب
الدين لم يوز وان كان منفرد **في خروجها مع العفة** اي بتالدين او كاشد
لم يوز بعد موته بال تقبل لتعلق حقه بالكره وكذا الموصى له بالف مرسلة
او بشي وبينة لا تقبل لان يوزاد به محل وصيته او ماله عينه وقال نفس الالوية
الا ورجعت **في** شهادة قبل ان يستشهد لشهادة بعد ذلك ولا تقبل
شهادة العواني الذي يأخذ الاموال للناس بغير حق لان يكون ظلم فيكون
شقا **في** شهادة ان كان يجر او يجره لرب الدار جازت شهادتها عندك
وقال لا يجوز فاق شهد لمرئسان لمد على الرب تقبل وشهادة المرئسان لا تقبل
حتى يفتكا الربان **في** بن عباس جسد قال لا تقبل شهادة الا لثقة ولا تقبل
ولا توكل بجمية ولا تقبل شهادة الزوج الفصحة وشهادة الصدوق لصدوقه
ولا تقبل شهادة من يبيع الاكفان اذا تزود لك لان بيعه يبيح الموت للناس
والطاعون وكذا تقبل شهادة النجس والدلال لانها يكره بان لا يباين
شهادة احد هاتين طلبة بالعبودية والاخر بالخاصية لا تقبل بخلاف الاقرار
في الحكم ولا تقبل شهادة لفظية لانهم يشهدون بعضهم بعضا بالزور
ويقولون ان عليا هو الاله الاظم وجعفر الصادق هو الاله الاضمر تعالى

عما يقرون عدوا كبيرا الا ان الله وحده لا شريك له **في المخطط** شهادة المشهود
بجرح رجل ثم حلفه الما قبل شهادته ثم لفته وتراجع عينا ثم شهد بها المدعى
لا تقبل ولا تقبل شهادة الا في وجهه لان الاملاك والمناجع بينهما شائبة
كذا في الهداية ولا تقبل شهادة الا شرف بالبرهان لتعصبهم وقال بعض العلماء
لا يجوز شهادة القروي ويجوز شهادة اهل الاعصار **في النواصي** وكشدها
انه وقف على فقرا جيرانه وهما من جيران الفقرا جازت شهادتهما لان الجوار
ليس بامر لانهم وكذا الرشيد انه وقف على فقرا مسجود وهما من فقرا مسجود
جازت شهادتهما وكذا الرشيد اهل المدينة بوقف المدينة تقبل شهادتهم
كل الشايع فصدوا الجواب فيها فعلا لان شهادة اهل المدينة ان كانوا اهل
الوظائف من ذلك الوقت لا تقبل شهادتهم وان كانوا اهل ذلك **في**
في هذه المسئلة كلما تقبل **في** الصحيح لان كون الفقيه في المدينة ليس ملازم
بل تقبل **في** قال لا تقبل شهادة من في ذلك الحلك ثبت المأمور شهادة
بذلك لا يكون ذلك اذ اراسن الامم بان هذا الملك السابع **في** **في** **في**
اسباب يخرج كثيرة منها كوجب كبر الهند لانه مخالط بنصف دونه وماله ومنها
التجارة في قري فارس فانهم يطعمونهم الربا وهم يعمدون قال محمد بن القاسم
تقبل شهادة ابنه وكشدها اليها تقصر المدعى على الذي عليه التقبل ولا تقبل
شهادة الاخرس لجهل عن الاداء ولا تقبل شهادة كصفر او كان عليه **في** **في**
انما خفت العدا في قول شهادة فان بعضهم لا يقبل مطلقا وقال بعضهم
تقبل في كل شيء ان في الزنا وهو قول مالك وقال بعضهم تقبل مطلقا اذا كان

195